التنظيم القانوني للحصانة الموضوعية لأعضاء السلطة التشريعية

أ.د خالد خضر الخير

أحمد عبد الرزاق حمزة

الجامعة الإسلامية اللبنانية

ahmedabdulrazzaq89@gmail.com

The Legal Framework for the Substantive Immunity of Members of the Legislative

Khaled Khader Al-Khair

Ahmed Abdel-Razzaq Hamza

Lebanese Islamic University

المستخلص

يتناول هذا البحث مبدأ الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، والتي تعني عدم مسؤوليتهم القانونية عن الآراء والأفكار التي يبدونها أو التصويت الذي يقومون به أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية. تهدف هذه الحصانة إلى حماية حرية التعبير البرلماني وضمان استقلالية النائب في أداء وظيفته دون خوف من الملاحقة القضائية أو الضغوط السياسية. وقد تناول البحث الأساس القانوني لهذه الحصانة في الدساتير المختلفة، والتمييز بينها وبين الحصانة الإجرائية، إضافة إلى استعراض بعض التطبيقات القضائية والتشريعية في دول مثل فرنسا، مصر، والعراق. وخلص البحث إلى أن الحصانة الموضوعية تشكل إحدى الركائز الأساسية للنظام النيابي الديمقراطي، ويجب الحفاظ عليها ضمن الحدود التي لا تؤدي إلى الإفلات من المحاسبة خارج نطاق العمل البرلماني

Abstract

This research explores the concept of substantive immunity granted to members of parliament, which refers to their legal protection from liability for opinions expressed or votes cast during the exercise of their parliamentary duties. This immunity is intended to safeguard parliamentary freedom of expression and ensure the independence of legislators without fear of judicial prosecution or political pressure. The study examines the legal foundation of this immunity in various constitutions and distinguishes it from procedural immunity. It also reviews judicial and legislative applications in countries such as France, Egypt, and Iraq. The research

concludes that substantive immunity is a fundamental pillar of the democratic parliamentary system and should be preserved within limits that prevent its misuse as a tool for escaping accountability outside the parliamentary scope.

الكلمات المفتاحية

الدســـتور – الحصـــانة البرلمانيـــة – الحصـــانة الموضـــوعية – البرلمـــان– العضـــو النيابي.

المقدمة:

تعد الحصانة من المظاهر التي تمنح لأعضاء السلطة التشريعية وأنه لا يمكن لأي برلمان في العالم أن يؤدي وظائفه على الوجه الأكمل إلا بتمتع أعضائه بالاستقلالية، وضمانة حرية إبداء الرأي والفكر أثناء ممارستهم لوظائفهم.[1]

ولقد أضفى فقهاء القانون الدستوري على هذا النوع عدة مسميات منها: الحصانة السياسية، أو اللامسئولية البرلمانية، أو الحصانة ضد المسئولية.

وتعني الحصانة الموضوعية هي عدم مسئولية أعضاء البرلمان عما يصدر عنهم من افكار أو آراء تجاه السلطة التنفيذية ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال إنها الحصانة ضد المسئولية البرلمانية.[2]

وسوف يتناول الباحث هذا المبحث، خصص المطلب الأول مفهوم الحصانة الموضوعية ونشأته ، أما المطلب الثاني فخصص نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية والآثار القانونية المترتبة عليها.

المطلب الاول

مفهوم الحصانة الموضوعية ونشأته

سوف يتناول الباحث في هذ المبحث ويقسمه الى مطلبين المطلب الأول سيتناول فيه مفهوم الحصانة الموضوعية وطبيعتها القانونية ام المطلب الثاني سيتناول نشأة الحصانة الموضوعية

الفرع الاول

مفهوم الحصانة الموضوعية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم

الحصانة الموضوعية ذات طبيعة قانونية، نشأت وتطورت بداية في المملكة المتحدة، وكان لها أثرها منذ عام ١٢٥٤م؛ كما ظهرت أيضا في مصر والعراق، وسوف يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين، خصص الفرع الأول مفهوم الحصانة الموضوعية، أما الفرع الثاني فخصص لطبيعتها القانونية.

ويرى الباحث أن هذا النوع من أنواع الحصانة البرلمانية بشكل قاعدة موضوعية تؤكد عدم مسئولية عضو البرلمان عما يدلي به من أقوال أو أفكار أو آراء بمناسبة عمله البرلماني أو خلاله، فهى إذا ترفع صفة التجريم أو التأثيم التي قد تلحق ببعض التعبيرات أو التوصيف التي يعبر عنها عضو البرلمان فالغرض منها هو تمكينه من ممارسة عمله النيابي بصورة طبيعية وبحرية وبإرادة كاملة دون أن يخشى المساءلة والتحقيق عن كل تعبير يتلفظ به.

وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: مفهوم الحصانة الموضوعية، والفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية.

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة ، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٦٠٧.

[2] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٤٧.

اولاً: مفهوم الحصانة الموضوعية

تعتبر الأعمال التي يمارسها أعضاء البرلمانات والمجالس النيابية في دول العالم من أهم الوظائف العامة في الدولة كونها تنطوي على المساس بجوانب خطيرة وهامة وحساسة تؤثر في كافة المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة والأفراد.

قسم الباحث هذا الفرع إلى اولاً تعريف الحصانة الموضوعية، وثانياً نشأة وتطور الحصانة الموضوعية.

اولاً: تعريف الحصانة الموضوعية

تعني عدم مسئولية النائب عما يبديه من آراء وأفكار أثناء العمل النيابي بصفته ممثلاً ناخبيه، وتمتاز أنها محددة إذ تنحصر في جرائم الرأي التي تقع النائب ولا تمثل جرائم أخرى كالاعتداء على أحد زملائه بالضرب[٣]، ولهذا يقال إنها اللامسئولية البرلمانية (L'irresponsabilité Parlementaire) أو الحصانة ضد المسئولية البرلمانية، كما يسميها البعض الآخر المناعة البرلمانية بعدم المسئولية، ورغم هذا الاختلاف في المسميات ففي النهاية توجد حصانة تمنح العضو البرلمان لكي يباشر عمله النيابي بحرية تامة.

إذ لا يمكن لأي مجلس تشريعي أن يؤدي وظائفه على الوجه الأكمل، إلا إذا تمتع أعضاؤه بالاستقلال، ومن مظاهر الاستقلال أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بضمانة عما يبديه من رأي وقول في أداء أعماله في المجلس أو لجانه، وعليه فهي إحدى الضمانات التي قررها الدستور لعضو مجلس النواب وهي ذاتها تكفل لعضو المجلس الحرية الكاملة في صياغة أفكاره والتعبير عن ارائه، بصفته ممثل للشعب ولمجموع الناخبين

وعرفت أيضاً بأنها : " عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائياً أو مدنياً في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من أفكار وآراء عند ممارسة عملهم البرلماني.[٤]

ويعني ذلك أن عضو مجلس النواب يستطيع الكلام بحرية، ولكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خشية، وذلك حتى يؤدي عمله على وجه أكمل.[٥]

ويترتب على الحصانة الموضوعية منع المسئوليتين المدنية والجنائية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامه بعمله البرلماني؛ بل أنها حصانة دائمة ونهائية، بمعنى أنه لا يجوز مساءلة عضو برلماني سابق، عما أبداه

---

[٣] د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣.

[٤] د. يحيى الجمل النظام الدستوري المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ٢٠٠ وما بعدها.

[٥] مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، ص ٢٢.

من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أن العضوية قد زالت عنه.[٦]

وتنص العديد من الدساتير على الحصانة الموضوعية؛ إذ نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ في المادة (١١٢) على أنه لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه".

كذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، فقد نص في الفقرة الثانية (أ) من المادة (٦٣) على أنه يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك".

ونصت الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل على أنه لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب آراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه الرسمية.

ويرى الباحث من خلال نصوص الدساتير أعلاه أن الحصانة الموضوعية تحمل في طياتها حصانة إجرائية تمنع السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراء جنائي بحق عضو مجلس النواب.

وبالرغم من ذلك فإن الحصانة الموضوعية ليست مطلقة؛ إذ تتقيد بقيدين:[٧]

الأول: إن أفكار وآراء عضو مجلس النواب، هي فقط لأداء مهام وظيفته النيابية في المجلس، سواء في اللجان أو داخل اجتماعات المجلس.

الثاني: أفكار وآراء عضو مجلس النواب لا تمتد إلى أفعال تؤدي إلى أعمال عنف تخضع للقواعد العامة للمسئولية

ثانياً: نشأة وتطور الحصانة الموضوعية

يطلق على مصطلح الحصانة البرلمانية في النظام النيابي البريطاني تسمية الامتيازات البرلمانية، وهي مجموع حقوق معترف بها بمقتضى القانون العرفي لأعضاء البرلمان. وتجد امتيازات البرلمان الانجليزي أصلها في التطور التدريجي لعرف وضع بإرادة المقاومة الشرسة لمجلس العموم في مواجهة التاج. وتتجلى الحصانة البرلمانية في امتيازين هما امتياز حرية الكلام وامتياز عدم القبض.

"وفي ظل سياق هذا الموضوع لسوف يقوم الباحث بالتطرق إلى نشأة وتطور الحصانة الموضوعية في كل من المملكة المتحدة وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، وذلك على النحو التالي:

١- نشأة وتطور الحصانة الموضوعية في المملكة المتحدة: حيث يرجع الأصل التاريخي

---

[٦] كريم يوسف كشاكش، بحث بعنوان الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن)، منشور في مجلة المنارة، المجلد (١٣)، العدد الثامن، ٢٠٠٧م، ص ٤٠.

[٧] د. محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

للحصانة بصفة عامة والحصانة الموضوعية بصفة خاصة إلى المواثيق الدستورية التي صدرت قديما في المملكة المتحدة[٨]،" وكانت تمنح الأعضاء المجالس النيابية[٩]، وكان يطلق على البرلمان في المملكة المتحدة في عهد الملك وليم الأول مستشار

[٨] (١) فقد كان النظام الملكي المطلق هو نظام الحكم السائد في انجلترا من بداية عام ١٢١٥ إلى غاية سنة ١٦٨٩ ، المستمد من نظرية الحق الإلهي، والذي كان يقوم على أساس مبدأ السيادة الملكية ومبدأ قداسة وحرمة الذات الملكية. فقد كان الملك هو صاحب السيادة والمالك لزمامها والممارس لمظاهرها، وقد تواجد إلى جانبه المجالس الاستشارية، ومن ثم لم تكن الحصانة المعترف بها لأعضاء هذه المجالس سوى منحة ملكية باعتبارهم مستشاري الملك صاحب السيادة وامتدادا للمبدأ القائل إن ذات الملك مصونة لا تمس، والتي كانت تهدف إلى إضفاء الحماية لأعضاء المجالس الاستشارية في مواجهة الأفراد، والملاحظ الانعدام الكلي للحصانة البرلمانية الموضوعية في ظل مبدأ السيادة والحصانة الملكية المطلقة. حيث كان يسود في الأنظمة الملكية مبدأ عدم مسئولية الملك وذلك استنادا إلى القاعدة الدستورية wrong not do can king the ، التي تقول إن الملك لا يقوم بفعل ضار، وعليه فالملك لا يخطئ وذاته لا تمس، وانطلاقا من مبدأ الملك لا يخطئ أبدا فغياب الخطأ سيؤدي بالضرورة إلى غياب المسئولية، وبالتالي تبقى ذات الملك مصونة لا تمس . مهما صدر عنه من أفعال للاعتقاد التاريخي القديم أن الملك يمثل الإله، وعليه لا يمكن أن يكون محل متابعة من طرف البشر ، بناء على ذلك يتمتع الملك بحصانة مطلقة . ويقدم النظام السياسي المغربي نموذج الحصانة الملك المطلقة، وهو النظام الذي مازال يسترشد بمبادئ الملكية الإلهية la divin droit de monarchie، فبالبرغم من وجود دستور مكتوب، فإن الملكية ما زالت تستمت وجودها كما يقول عمر بندورو من الخلافة والتقاليد التي تطورت خلال السنوات الأولى للاستقلال لتجعل من الشرعية الملكية مصدرا لكل السلطات. ويعرف مركز الملك في النظام السياسي المغربي مرتبة قوية كرستها الدساتير المتعاقبة. وقد نصت المادة ٢٣ من دستور ١٩٩٦ الحصانة الملكية المطلقة بقولها " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته. يتبين من خلال النص تمتع هذا الأخير بمرتبة مميزة إلى درجة التقديس، ويستشف من ذلك تمتع الملك بحصانة مطلقة وحماية واسعة. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ مستغنيا عن صفة التقديس، مع إبقائه الحرمة وحصانة الذات الملكية، حيث أصبحت المادة ٤٦ من الدستور تنص شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوفير والاحترام.

يراجع في ذلك . عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق جامعة الجزائر ١ السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٧٨.

[٩] د. حسن شلبي يوسف الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٢م، ص ١١١.

– أما في فرنسا نجد أن الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في ٢٣ يونيو ١٧٨٩، ثم نص عليها في دستور عام ١٧٩١، ثم في دستور ١٧٩٥ ، وكذلك الدساتير المتتالية في عام ١٧٩٩، ودستور عام ١٨٤٨ ، ودستور ١٨٧٥ ، ودستور ١٩٤٦ ، وأخيراً الدستور الحالي الصادر عام

الملك وكان يلقب أعضاؤه برجال الحكمة، وكان يسمى بـ المجلس العظيم، وكان لقب أعضائه "اللوردات، وفي عام ١٢٥٤م أصبح اسمه البرلمان المثالي أو النموذجي، وبعد ذلك تم تكوين المجلس من فارسين من كل مقاطعة مع رجال الدين، إلى أن سمي بمجلس العموم البريطاني[١٠]. وظهرت الحصانة لأول مرة في مطلع القرن الحادي عشر حين استأذن الملك إدوارد الأول في معاقبة أسقف كنيسة Saint Davies بتقييد حريته والحجز على أمواله لعدم سدادة قيمة إيجار واجبة عليه، وكان رد الملك لا يجوز عمل ذلك خلال انعقاد البرلمان[١١].. وفي عام ١٣٩٧م أدين أحد أعضاء البرلمان وهو (تومس ها كسي) لما أبداء من رأي بمجلس العموم، وتم توجيه الاتهام له بجريمة الخيانة إلا أن هذا الحكم تم إلغاؤه بعد عامين .[١٢]

وفي عام ١٥١٢ أدين ريتشارد ستورد، وحكم عليه بالغرامة والسجن إلا أنه تم إطلاق سراحه لتمتعه بالحصانة البرلمانية، وعلى أثر ذلك تم إصدار قانون أخذ اسم هذا العضو ستورد منح بموجبه أعضاء البرلمان الحق في حرية الكلام، وعدم خضوعهم للقضاء، وقد نص هذا القانون على إن أي إجراءات قانونية تتخذ ضد أي عضو من جراء مناقشته في المجلس تعد باطلة[١٣]، وبعد ذلك أصبح لعضو المجلس الحق في أن يقول ما يريد نتيجة تمتعه بالحصانة البرلمانية.[١٤]

وقد بلغت الامتيازات البرلمانية ذروة صراعها خلال فترة حكم الملك جاك الأول (١٦٠٣- ١٦٢٥)، الذي كان يسعى إلى الحكم على أساس الامتياز الملكي المدعم بنظرية ملكية الحق الإلهي المقدسة. بيد أن البرلمان وقف في مواجهة التاج مما أدى إلى وقوع تصادم بين البرلمان والتاج ترتب عنها اضطهادات متكررة لأعضاء البرلمان الذين تجرءوا على انتقاد السلطة الملكية والتي كانت تدفع في أحيان كثيرة رئيس مجلس العموم إلى غلق باب المناقشة في المواضيع الحساسة، إضافة إلى التوقيف والقبض التعسفي المبرمج والمنظم من قبل السلطة التنفيذية.[١٥]

١٩٥٨ في المادة (١١٢٦) منه، فقد تضمنت كل تلك الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسئولية البرلمانية.

[١٠] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[١١] د. محمد أبو العينين مقال بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة القضاء، ١٩٨١م، ص ١٠٤ وما بعدها.

[١٢] د. حسام الدين محمد أحمد الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٨.

[١٣] د. حافظ عفيفي باشاء الإنجليز في بلادهم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥م. ص ٦١؛ د. عقل يوسف مصطفى مقابلة ، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانات القانونية في المسائل الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨٧، ص ٦١.

[١٤] د. محمد فتح الله الخطيب الديمقراطية النيابية الإنجليزية دراسات في نظم الحكم ،١٩٨٧ ،ص ١٤٢ وما بعدها.

[١٥] خلال هذا البرلمان أمر الملك أن يراد عليه ٢٣ عضواً يمثلون دوائر مستحدثة، يزادون على عضوين

وتم التصديق على قانون الحريات في ديسمبر ١٦٦٨م، والذي أعطى أهمية بالغة لحرية التعبير، حيث نص في مادته التاسعة على أن حرية التعبير والمناقشات والإجراءات البرلمانية يجب ألا تتعرض للتجريح أو للسؤال من أي محكمة أو أي مكان خارج نطاق البرلمان[١٦]، وعقب الثورة الإنجليزية عام ١٦٨٨م أقر قانون الحصانة البرلمانية، ثم أعلنت وثيقة الحقوق Bill of Right

سبق له أن أمر بتخصيصها لجامعنيا كفورد وكمبريدج منذ سنة ١٦٠٣ ليرتفع عدد أعضاء مجلس العموم إلى ٤٩٠ عضو ومجلس اللوردات ٧٨ عضواً خلال برلمانه الثالث (٣٠) كانون الثاني ١٦٢١ – ٨ شباط ١٦٢٢ . وبناء على إعلان الملك عدم استعداده للتعاون مع البرلمان وإصراره على الانفراد بالحكم وتهديده النواب بالعقوبة إذا ما خالفوا تعليماته، قدم أعضاء البرلمان الثالث احتجاجا خطيا شديد اللهجة في ١٨ كانون الأول ١٦٢١ ، فأعلن حل مجلس العموم الرابع (١٢) شباط ١٦٢٤) – ٢٧ آذار (١٩٢٥) وعدم إجراء انتخابات جديدة حتى وفاته، بعد أن مزق الاحتجاج الذي تضمن عبارة تقول إن الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، حقوق قديمة ثابتة، وهي ميراث الشعب الانجليزي ... ومن حق كل عضو في مجلسي البرلمان الحرية في الكلام والتعبير عن الرأي.

يراجع في ذلك طالب محيبس حسن الوائلي البرلمان الانجليزي، صراع من أجل السلطة ١٤٥٧-١٨٣٢ ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الخامس السنة الثالثة ، ٢٠١١ ، العراق ، ص ٢٦.

[١٦] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٠.

في ١٣ فبراير ١٩٨٩ التي نصت في مادتها الأولى على أن: "عضو البرلمان معفي من كل مسئولية عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال، ولا يجوز معاقبته ولا استجوابه في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان[١٧]. وسميت هذه الحصانة ب Freedom of Speech التي تعني حرية الخطابة وحرية الكلام من أعضاء البرلمان، وقررت أيضا هذه الوثيقة أن اللوردات يتمتعون بالحصانة إلى الأبد مثل النبلاء.[١٨]

وفي عام ١٧١٠ صدر قانون ينظم أحكام الحصانة البرلمانية في إنجلترا، أقر هذا القانون بأنه يمكن أن تقع عقوبات على أعضاء البرلمان أثناء فترة حل البرلمان، حيث يعتبر العضو خلالها مواطنا مدنيا صرفا[١٩]، وبذلك يقرر أن

[١٧] EsameinÉlément de droit constitutionnel Francais et compare t.1, pp. 418-419; J.A.G. Griffith Michael Ryle, Parliament Functions Practice and Procedures, Ed 1, Sweet and Maxwell, London, 1989, Page. 89-90.

[١٨] د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه الحصانة في الإجراءات الجنائية)، غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٢ وما بعدها.

[١٩] د. عقل يوسف مصطفى مقابلة، رسالة دكتوراه بعنوان الحصانات القانونية في المسائل الجنائية)، مرجع سابق، ص ٦١.

الحصانة الموضوعية تبدأ بعد حصول عضو المجلس على النيابة مباشرة.[٢٠]

٢- نشأة وتطور الحصانة الموضوعية في جمهورية مصر العربية

صدرت أول وثيقة دستورية مصرية في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦م، تمثلت في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه، ولم تتضمن نضا أو إشارة إلى الحصانة ضد المسئولية البرلمانية الحصانة الموضوعية سوى ما نصت عليه في البند الحادي والخمسين: "لا يسوغ لأحد في مجلسي الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد"، كما ينص البند الرابع والخمسون على أنه لا يجوز الأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي حصلت بها من غير ترخيص من رئيس مجلس الشورى له بذلك فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من (قوميسيون)[٢١] يتعين من القلم الذي هو من أعضائه"، وفي ٧ فبراير ١٨٨٢بعد إعادة تشكيل مجلس النواب صدرت اللائحة الأساسية له وقد أقرت ضمن بنودها نضا صريحًا يقرر الحصانة لأعضائه ضد المسئولية البرلمانية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم.[٢٢]

"وبعد أن استقرت الحياة النيابية في مصر، وفي تاريخ ٢٩ أبريل ١٩٢٢ قرر المجلس أن دولة الرئيس اقترح النص على حقوق وامتيازات أعضاء المجلسين من حيث عدم جواز مؤاخذتهم على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس، وعدم القبض على أحدهم واتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا

---

[٢٠] د. إلهام محمد حسن العاقل رسالة دكتوراه الحصانة في الإجراءات الجنائية)، مرجع سابق. ص ٤٨٩.

[٢١] قومسيون لجنة مكونة من أعضاء في مجال ما مخولة بالقيام ببعض المهمات والواجبات. معجم اللغة العربية منشور على الموقع الإلكتروني https//www.maajim.com/dictionary/

وبالنسبة لتطور الحصانة ضد المسئولية البرلمانية في المملكة المغربية فيعود تاريخه إلى سنة ١٩٦٢ أثر صدور أول وثيقة دستورية، فقد نص في الفصل (٣٨) منه على (لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته وجاءت الدساتير المغربية المتعاقبة (١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٢ ، (١٩٩٦) مع الإشارة إلى أن تلك الدساتير أضافت مقتضى آخر في المادة المتعلقة بالحصانة وهي ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

[٢٢] اللائحة الأساسية لمجلس النواب الصادرة في ٧ فبراير ١٨٨٢م، مشار إليها د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٣٥.

بتصريح المجلس التابع له.. إلخ موافقة عامة من البرلمان .[٢٣]"

في ٢٠ مايو ١٩٢٢ قرر أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع له، وهو ما يتفق مع ما جاء بدستور ١٩٢٣م، حيث نص على أنه: "لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدونه من الأفكار والآراء في المجلسين.[٢٤]

"وجاء دستور ١٩٣٠ بنص مشابه لنص المادة السابقة، حيث نص على أنه يجوز محاكمة أعضاء البرلمان من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة الحاكمة، ويرى البعض أنه تعديل رجعي يمثل انتكاسة للنظام الديمقراطي، ولهذا فقد ألغي هذا الدستور برمته وعاد العمل بدستور ١٩٢٣، وذلك بالأمر الملكي رقم (١١٨) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥م، وقد جاء بالمادة رقم (١٠٨) من الدستور الدائم لمصر لسنة ١٩٥٦ أنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.[٢٥]"

ومع ذلك فإن الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ وأثناء الوحدة التي تمت بين مصر وسوريا قد خلا من النص على الحصانة التي سبق ذكرها في دستور ١٩٥٦ ، إلا أنه عقب الانفصال سنة ١٩٦١ وبصدور دستور سنة ١٩٦٤ عاد النص مرة أخرى وذكرت الحصانة ضد المسئولية البرلمانية في المادة (٩٣) من الدستور بالكلمات والعبارات نفسها السابق ذكرها في المادة (١٠٨) من دستور ١٩٥٦م.

وتعاقبت الدساتير حتى دستور سنة ١٩٧١ الذي جاء في مادته (٩٨) أن الحصانة ضد المسئولية البرلمانية بالعبارات والألفاظ ذاتها التي جاءت بدستوري ١٩٥٦ و ١٩٦٤ إلا أن البرلمان الذي كان يطلق عليه مجلس الأمة أصبح يطلق عليه مجلس الشعب.[٢٦]

---

[٢٣] د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢٤] نصت المادة (١٠٩) من دستور سنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

[٢٥] د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٢٦] نصت المادة (٩٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه". كما شملت الحصانة أعضاء مجلس الشورى وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (٢٠٥) من الدستور ذاته بقولها تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد ٨٩ ٩٠ ٩١ ١٠، ١٠٦، ١٠٧٥ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩١ ٩٣ ١٠٢١٠١، ١٠٤ ١٢٩ ١٣٠، ١٣٥ ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن

كما نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ على الحصانة الموضوعية في المادة (٨٩) بقولها : لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه، وأخيرا جاء دستور مصر الحالي المعدل الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ م الذي نص صراحة على عدم المساس بعضو مجلس الشعب عند إبدائه أي آراء تتعلق بصميم أعماله نظرا لتمتعه بحصانة موضوعية وهذا ما نص عليه المادة (١١٢) سابقة الذكر.[٢٧]

٣- نشأة وتطور الحصانة الموضوعية في جمهورية العراق:

وردت أول إشارة للحصانة البرلمانية الموضوعية في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م؛ في المادة (٦٠/١) منه؛ إذ نصت على أنه لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته".

أما الدستور العراقي الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨م المؤقت فقد خلا من النص على أية حصانات، وقد يعزى ذلك إلى أن الدستور قد أسند لمجلس الوزراء القيام بمهمة السلطة التشريعية بعد مصادقة مجلس السيادة، ولا وجود السلطة تشريعية يمكن أن تمنح الحصانة.[٢٨]

"وصدر في ١٩٦٣/٤/٤م قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م، قانون دستوري[٢٩] نافذ منذ ٨ شباط ١٩٦٣م[٣٠]، وقد ورد في هذا الدستور حصانة عضو مجلس قيادة الثورة؛ إذ أشارت الفقرة (١) من المادة (٤) إلى الحصانة الموضوعية بقولها : والتي نصت على: (لكل عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ أية إجراءات ضده من أجل رأي يبديه أو من أجل تصويت في المجلس."

"وفي ٢١ أيلول ١٩٦٨ صدر الدستور المؤقت، حيث أشارت المادة (٤٥) منه إلى الحصانة الموضوعية٣١، إذ بينت حصانة عضو مجلس قيادة الثورة عن الأعمال الصادرة بسبب

يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

[٢٧] نصت المادة (١١٢) من دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤م على أنه لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجان".

[٢٨] راجع نص المادة (٢١) من الدستور المذكور، منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٢) في ٧/٢٨/ ١٩٥٨.

[٢٩] المادة (١٨) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م، والتي نصت على (يعتبر هذا القانون قانوناً دستوريا).

[٣٠] المادة (١٩) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م.

[٣١] المادة (٤٥) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨م والتي نصت على أنه لكل عضو في مجلس قيادة الثورة حرية إبداء الرأي داخل المجلس.

وظيفته، وترفع بقرار صادر من ثلثي أعضائه، على أن يحاكم أمام محكمة خاصة.٣٢"

"وفي ١٦ تموز ١٩٧٠ صدر الدستور المؤقت أو ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) الذي أشار إلى الحصانة البرلمانية بشقيها؛ إذ أشارت المادة (٥٠/١) منه إلى الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني بقولها : لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم."

"وأخيرا صدر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م متضمنا الحصانة البرلمانية الموضوعية؛ إذ نص عليها في المادة (٦٣ / ثانيا (١) سابقة الذكر.٣٣"

"بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني تعويضا مؤقتا قدره خمسة آلاف جنيه وواحد والزمته بمصروفاتها وبمقابل أتعاب المحاماة .٣٤"

"وبذلك يتضح أنه لا يراد من الآراء مجرد الأقوال والآراء التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له صلة بالعمل النيابي، ذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يتنقل بين اللجان المختلفة ويقترح بعض المشروعات بقوانين، وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة.[٣٥]

أما في العراق فإن الحصانة الموضوعية الواردة في الدستور العراقي ٢٠٠٥ تشمل الآراء التي يدلي بها العضو في الجلسات العلنية؛ كما

---

[٣٢] د. حامد مخلف أحمد حسين د. خالد محمد عجاج عمل، بحث بعنوان (موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار القانونية والسياسية ، المجلد الاول ،العدد العاشر ،٢٠١٥، ص ١٤٤.

– مرت الحصانة البرلمانية الوضوعية في المملكة الأردنية الهاشمية بتطور بدءاً بدستور ١٩٢٨ في المادة (٤١) إذ نصت على ..... لكل عضو من أعضاء المجلس ملء الحرية في التكلم ضمن حدود النظام الأمني الداخلي الذي أقره المجلس، ولا تتخذ بحقه إجراءات قانونية من أجل أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذرات المجلس، إذا ألقي القبض على عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقداً فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه والإجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم، أما دستور ١٩٤٧ فقد نص على تلك الحصانة في المادة (٥٤) بذات المعنى الخاص بالدستور الذي يسبقه، وأخيراً دستور ١٩٥٢ فقد أعطى في المادة (٨٧) منه البرلمانيين الضمانات والامتيازات التي تمكنهم من ممارسة اعمالهم دون قيود.

[٣٣] د. حنان القيسي، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في العراق، منشور في مجلة الملتقى تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد (١٣)، ٢٠٠٩م، ص ١٠٢.

[٣٤]محكمة جنايات القاهرة، صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٩م. هذا الحكم منشور على الموقع الإلكتروني: http//qadaya.net/?p=4501

[٣٥]د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٨٤.

تشمل ما يدلي به في الجلسات السرية، وجلسات اللجان[٣٦]؛ لأنه إذا كانت الآراء التي يدلي بها في الجلسات العلنية لا يؤاخذ عليها ، فمن باب أولى الآراء في الجلسات السرية وجلسات اللجان؛ كما أنها تشمل التصويتات التي يشارك بها عضو مجلس النواب، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات[٣٧]. يستخلص الباحث مما سبق أن ضمانة الحصانة الموضوعية تتميز بصفة الاستمرارية ومنتجة لاستقلال أعضاء البرلمان، حيث يكتسبها عضو البرلمان منذ لحظة إعلان نتيجة الانتخابات وفوزه بالعضوية حتى وفاته، إلا ما قد يحدث من وقائع أو أفعال معينة قد تؤدي إلى رفع الحصانة عنه، ونظرا لما للحصانة الموضوعية من أهمية فنجد أن كل دساتير العالم قد نصت عليها حتى يتمكن عضو البرلمان من التفرغ لعمله البرلماني.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية والآثار القانونية المترتبة عليها.

سيتناول الباحث نطاق تطبيق الحصانة والموضوعية واثارها من خلال تقسيمالمطلب الى فرعين سيتناول في الفرع الأول نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية كما سيتناول في الفرع الثاني الاثار القانونية للحصانة الموضوعية.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية

سوف يتناول الباحث ذلك من خلال تقسيم الفرع الى اولاً النطاق الزمني للحصانة الموضوعية وثانياً النطاق المكاني للحصانة الموضوعية

اولاً: النطاق الزماني للحصانة الموضوعي

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الزمان لحظة سريان الحصانة البرلمانية بنوعيها، وبدء تمتع عضو مجلس النواب بها ومداها الزمني. إن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة بمجرد بدء دورة الانعقاد ويستمر تمتعه بها خلال دورة الانعقاد، وعندئذ تنتهي بمجرد فض الدورة؛ إذ يمكن أن نستفيد من هذا المعنى في نص المادة (٦٣ /ثانيا/أ) من الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥ والتي نصت على: يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد .....[٣٨]، ونص الدستور المصري ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ في المادة (١١٢) بأنه: "لا يسأل

---

[٣٦]راجع نص المادة (٢٩)/ أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م والتي نصت على أنه تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من (٣٥) عضوا من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي تلك الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس...".

[٣٧]راجع نص المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م والتي نصت على أنه جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها .....

[٣٨]المادة (٦٣ ، ثانيا ، أ) من الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥م.

عضو مجلس الشعب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.[٣٩]

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن المشرع العراقي قد حدد زمان التمتع بالحصانة وهو دور الانعقاد، أما المشرع المصري فقد جاء بها عامة تحتاج إلى تأويل، فإما أن تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقفها على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضوا في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه[٤٠]، وإما أن تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلا بعد أداء اليمين[٤١]، إذ يفهم منها أنه قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو البرلمان القيام بأي نشاط نيابي وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي علة الحصانة وحكمتها[٤٢]. كما أنه يمكن أن تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول اجتماع[٤٣]، فقد نصت بعض الدساتير على أن مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدأ بأول جلسة له[٤٤]. وقد أسبغ المشرع العراقي في الدستور العراقي على المرشح الفائز في الانتخابات صفة العضوية في المجلس وأجاز له أن يتمتع بجميع حقوقها ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات٤٥، وعلى الرغم من أن المشرع قد تلافي مسألة الاعتراض على صحة هذه النتائج لما لها من أثر فيما يتعلق بمدى ثبوت صفة العضوية، إلا أنه أغفل

---

[٣٩]نص المادة (١١٢) من دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤م.

[٤٠] د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٦.

[٤١]د. سامي عبد الصادق أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٦٤.

[٤٢]د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٨.

[٤٣]د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، ١٩٨١م، ص ١٧.

[٤٤]تعقد الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي وفقًا للأعراف المتداولة برئاسة أكبر الأعضاء سنا حيث تخصص تلك الجلسة لانتخاب رئيس ونائبين للرئيس نائب أول ونائب ثان) وذلك بالأغلبية المطلقة ويكون ذلك عن طريق الانتخاب السري المباشر وليس بطريق رفع الأيدي...

وهنا نذكر – على سبيل المثال – أن المادة (٥١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م نصت على أن مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

[٤٥]نصت المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م على أنه بعد المرشح المنتخب عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتدائيا من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية.

عن الفترة الممتدة بين إعلان انتخاب النائب في البرلمان وتاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.٤٦"

"وهنا يمكن أن تثار مسألة الطعن بصحة انتخاب عضو مجلس النواب فهذا الطعن لا يتمتع بمفعول موقف، ولذا فالعضو المطعون انتخابه تشمله الحصانة إذ تبقى صفة العضوية قائمة حتى يبت مجلس النواب في الموضوع.٤٧"

"هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس ومن ثم فإن كل ما يبديه من آراء وأفكار خلال عضويته لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضًا في حالة انتهاء مدة المجلس سواء أكانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالة العضو لظروف معينة٤٨."

"إن ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي؛ إذ إنها لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية لأدى ذلك إلى انعدام أو قلة فائدتها، إذ تجعل عضو مجلس النواب أمام سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بمجرد أن تزول عضويته فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عقبة في وجه عضو مجلس النواب ورادعا على عدم ممارسة نشاطه بحرية.٤٩"

"ولذلك ثار جدل بين فقهاء القانون حول تحديد بداية المدة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بحصانتهم، حيث ذهب فريق إلى أن الحصانة تبدأ مباشرة بعد انتخاب العضو وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، وذهب فريق آخر إلى أن الحصانة تبدأ بعد أدائهم اليمين الدستورية، أما المشرع العراقي فقد أخذ بالرأي الثاني طبقا لما ورد في المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي قررت أنه بعد المرشح المنتخب عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية".

---

[٤٦] راجع د. المختار مطيع، بحث بعنوان وضعية النائب البرلماني في المغرب، انتخابه أحوال التنافي حصانته منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة السويسي الرباط العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٨م، ص ٢٠-٢١.

[٤٧] نصت المادة (٥٢ / أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م على أنه يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

[٤٨] د. السيد صبري ود. محمود عبد، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة (٣٥) القاهرة، ١٩٤٤م، ص ١٤٤.

[٤٩] د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٤.

ويركن الباحث إلى الرأي الأول، حيث إن المرشح بعد فوزه في الانتخابات يستمد سلطته من قرار الشعب باختياره، ولكن يجب أن تتم المصادقة على الانتخابات من المحكمة الدستورية.

يتمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة إلى الأبد، ولا يستوجب بهذه الحصانة أن العضو لا يزال متمتعا بعضويته، بل المهم أن تكون الآراء والأفكار المنسوبة إليه قد صدرت عنه في المدة التي كان يباشر فيها العمل البرلماني في البرلمان ولجانه، ولا يمكن للأفراد أو الادعاء العام استغلال هذه الفرصة وهي فقد النائب عضويته البرلمانية لمقاضاته عما يكون قد بدر منه من رأي ينطوي على قذف أو سب أو تحقير ، وأيضا لا يجوز للأفراد أن يطالبوا بأي تعويض مادي حتى ليس لهم الحق في المطالبة بالتعويض بعد وفاة عضو البرلمان نظرا لأن الحصانة الموضوعية لا تزول بانتهاء العضوية لأي سبب كان، وهذا ما يقصد بالأثر المطلق لمدة الحصانة الموضوعية.

ولقد أثار بعض الباحثين أنه لما كانت الحكمة من الحصانة الموضوعية حماية حرية الرأي لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول إن هذه الحصانة ترتبط في أعمالها أو التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء أكان دورًا عاديا أم غير عادي؛ كما تنتهي، ومن ثم لا يجوز إعمالها أو التمسك بها، بنهاية هذا الدورة مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أدوار الانعقاد.[٥٠]"

"ويرى الباحث أنه من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة. فيشمل العطلة البرلمانية أي أن عضو مجلس النواب غير مسئول عن أرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفية البرلمانية سواء أثناء دورة الانعقاد أو خارجها. وذلك لأن اللجان البرلمانية يمكن أن تتعقد أثناء العطلة البرلمانية، إذ إن اجتماعات هذه اللجان يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه[٥١]، فانتهاء دور انعقاد مجلس النواب لا يحول دون استمرار تلك اللجان في مباشرة نشاطها، كما أن بعض التشريعات أجازت للنائب توجيه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد واشترطت أن تكون الإجابة عنها كتابة.[٥٢]

إن ما قررته المادة (٦٣ / ثانيا (١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م من حصانة موضوعية مقيدة بالفترة التي يمارس فيها مجلس النواب العمل

---

[٥٠] د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية للحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٥١] نصت المادة (٧٥ / أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م على أنه تعقد اللجان اجتماعات دورية حددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه....

[٥٢] نصت المادة (١٨٢) رابعا) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م على أنه تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد".

النيابي بالفعل قد ينسجم فيما لو توقف النشاط البرلماني للمجلس تماما أثناء العطلة البرلمانية.

ثانياً: النطاق المكاني للحصانة الموضوعية

يقصد بالنطاق المكاني للحصانة الموضوعية المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء آرائه وأفكاره، أي قبة البرلمان أو قاعة اللجنة، ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يقوم بإبدائها عضو المجلس في هذا الإطار لا يسأل عنها حتى في حالة خروجه على المألوف من حيث تعديه بالقذف أو السب، أما إذا كان قد أبدى رأيه خارج هذا الإطار فيسأل عنها العضو كاي فرد عادي، وعلى ذلك فعدم المسئولية البرلمانية قيل إنها تعتبر امتيازا شخصيا مقررا الأعضاء البرلمان، إلا أن البعض قرر أن تلك المسئولية ليست مقررة للأعضاء كامتياز شخصي لهم، وإنما هي مقررة أساسا للصالح العام؛ لكي يعطي للسلطة التشريعية الحق في أداء وظيفتها، لهذا فهي محددة بالعمل تحت قبة البرلمان أو في إحدى لجانه.[٥٣]

وعندئذ فإن كل ما يبديه العضو من أفكار أو آراء خارج جلسات أو لجان البرلمان، والمعنى بالنطاق المكاني يكون العضو مسئولاً عنه طبقا للقواعد العامة المعمول بها، وعلى ذلك فإن البعض ينادي بتوسيع نطاق هذه الحصانة على أن تخرج من المجلس إلى خارج حدوده؛ لكي تتمكن من الوصول إلى الشعب ليعلم ما يدور في المجلس، ويكون رأيًا عامًا فيه الاستفادة لتوجيه الدفة نحو ما يريده الشعب، فالرأي العام الذي ينمو بين أفراد الشعب يحث البرلمان على الاهتمام بمشاكله ومتابعتها، إلا أن بعض الفقه قد طالب بأن تكون الحصانة مقصورة على آراء وأفكار العضو وأعماله داخل المجلس ولجانه، وليس خارجه ولكن ما يحدث هو أننا ضد مظلة الحصانة المطلقة على العضو وعلى جميع أعماله أينما وجد وفي هذه الحالة نعمل على تطبيق نص المادة لا الحكمة منها.[٥٤]

يرى بعض الفقهاء أن المشرع المصري أخفق في الدستور الحالي ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ م بأن قام بتعديل نص المادة (٩٨) من دستور ١٩٧١م بقولها : " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في

لجانه، وعلى العكس مما كان يصبو إليه الفقه الدستوري[٥٥] إذ أرادوا أن تكون صيغتها بأنه لا يؤاخذ

---

[٥٣] د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانة في الإجراءات الجنائية)، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

– نصت المادة (٥) (أولاً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على للنائب خلال الدورة النيابية داخل المجلس وخارجه وبما لا يتعارض وأحكام الدستور حرية التعبير عن الرأي والفكر والنقد والمعارضة بما في ذلك التشخيص المستند إلى أدلة لحالات الفساد في دوائر الدولة ولا يلاحق قضائيا عن ذلك".

[٥٤] د. عاطف البنا، مقالة بمجلة أكتوبر ، العدد (١٥٣٥) الأحد ٢٦ مارس ٢٠٠٦م، ص ١٣.

[٥٥] د. رمضان محمد بطيخ التطليقات العملية للحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢١.

أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء بمناسبة أداء أعمالهم النيابية"، حيث جاء التعديل قاصرا لما كان يصبو إليه، مما يقيد العضو في إبداء رأيه أو فكره خارج المجلس أو لجانه على العكس ما إذا كان قد جاء بالتعديل المطلوب، والذي كان حتما سيسمح لعضو" "البرلمان بإبداء رأيه وفكره المتعلق بعمله النيابي في أي موقع أو مكان لما فيه مصلحة ناخبيه ومصلحة الوطن.

إلا أن هناك رأيا في الفقه يرى أن التقييد مطلوب ويؤيد ما ذهب إليه الدستور المصري الحالي، إذ إن الهدف هو توفير الحماية والحرية لأعضاء البرلمان في المناقشة وإبداء الرأي الصريح أثناء مباشرتهم للعمل النيابي بالمعنى المحدد لهذا الاصطلاح، والقول بغير ذلك معناه تقرير إعفاء مطلق لعضو البرلمان من المسئولية من كل سب وقذف يصدر عنه في أي مكان، وبأي مناسبة، ويضاف إلى ذلك أن هذه التوسعة تصطدم بالواقع الذي تثبته الأيام يوماً بعد يوم، والذي يتمثل في استعمال الأعضاء هذه الحماية الدستورية في الاعتداء على حرمة الأشخاص، وتلويث سمعتهم من منظور خاص وليس بهدف المصلحة العامة.[٥٦]"

"ويميل الباحث إلى هذا الرأي لما فيه من توسيع للمعنى المقصود من فكرة نطاق العمل النيابي في أي موقع، وما سوف يعود إيجابا على مصلحة الوطن والمواطن.

أما في العراق فبالرجوع إلى قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م لوجدنا أن المادة (٣٤) منه جعلت الباب مفتوحا لإثارة الجدل حول ما يدلي به عضو الجمعية الوطنية من آراء خارج جلسات الجمعية[٥٧]، فكل ما يبديه العضو من أفكار أو آراء خارج النطاق المكاني يكون مسئولاً عنه طبقا للقواعد العامة المعمول بها.[٥٨]

ولقد كان دستور ٢٠٠٥م أكثر توفيقا حينما نص على أن عضو مجلس النواب يتمتع بالحصانة فيما يصدر عنه من آراء أثناء دورة الانعقاد، دون أن تتم مقاضاته على ذلك، سواء أبدى رأيه في المجلس أو ممراته أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها عضو مجلس" النواب مهام العضوية؛ كما لو تم ذلك في مؤتمر صحفي أو في الأماكن العامة، والهدف من ذلك هو تمكين أعضاء مجلس النواب من أداء وظائفهم على أكمل وجه.[٥٩]

يتمتع عضو البرلمان العراقي بحصانة مطلقة لا يجوز تقييدها وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة، فهو حر في إبداء آرائه وأقواله، ومن ثم فإن الدستور العراقي

---

[٥٦] المرجع نفسه، ص ٢٢.

[٥٧] نصت المادة (٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م على أنه يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية ...

[٥٨] هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٧٦.

[٥٩] الفقرة (ثانياً (أ) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

لسنة ٢٠٠٥م كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية في المادة (٩٨) منه للآراء والأفكار الصادرة أثناء أداء الأعمال أو في لجانه[٦٠]، وهنا يُثار التساؤل الآتي: ماذا لو أدلى عضو المجلس بآراء تضمنت القذف أو السب فهل يحق للمجلس أن يوقع الجزاءات الانضباطية المنصوص عليها في النظام الداخلي؟ والإجابة هي نعم يمكن للمجلس توقيع الجزاءات؛ لأن إيقاع مثل هذه الجزاءات لا يتعارض ولا يتنافى مع تمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة[٦١]، وهذا ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية.[٦٢]

ومن الجدير بالذكر أن تشريعات أخر ى [٦٣] قد جعلت الحصانة الموضوعية تتصرف فقط إلى ما قد يرتكبه العضو من سب أو قذف داخل المجلس أو لجانه، ولقد قيل تبريرا لذلك إن هذه الحصانة ليست مقررة للأعضاء كامتياز شخصي لهم، إنما أقرت للصالح العام ولهذا فهي محددة بالعمل في المجلس أو لجانه.[٦٤]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحصانة الموضوعية تسري خارج المجلس مادام أن العضو يبدي آراءه بصفته عضوا في المجلس، فالأفكار والآراء التي يبديها الأعضاء في جلسات المجلس ولجانه لا يجوز أن تبقى حبيسة في المجلس، أو يغلق عليها داخل ذلك

---

[٦٠] د. حنان القيسي، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في العراق، منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٩٦.

[٦١] أحمد علي عبود الخفاجي، بحث بعنوان مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م)، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، مجلد (١) ، العدد ٢٣ ، السنة ٢٠١١، جامعة الكوفة، ص ٢٠٧.

[٦٢] يرى الفقيه (Esmein) أن الحصانة لا تزول على الرغم من أن هذا العضو لا يستطيع المشاركة في أعمال المجلس الذي ينتمي إليه د. عامر عياش الجبوري، أطروحة دكتوراه بعنوان الحصانة البرلمانية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص ١٥٨.

[٦٣] نصت المادة (٢٦) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م على أنه لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابية داخل المجلس. راجع أيضا المادة (١١٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م والتي نصت على أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

[٦٤] د. عبد الفتاح ساير القانون الدستوري، ط١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩م ص ٥٥٣.

المجلس، وإنما يتعين أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام.[٦٥]

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحصانة الموضوعية

لقد عالجت أغلب الدساتير موضوع الحصانة الموضوعية وإن شابها في كثير من الحالات شيء من الغموض والنقص وقلة الدقة، إلا أن ما يمكن قوله في هذا المجال أن الناظر إلى هذه المواد وما يوازيها من مواد لبحث الموضوع من مختلف جوانبه في ثنايا الأنظمة الداخلية لمجلس النواب، يمكن أن يخلص إلى بعض الآثار المهمة مثل قيام الحصانة الموضوعية والمتمثلة في عدم مسئولية عضو البرلمان عن أقواله وعن آرائه التي يبديها وعدم مؤاخذته على ذلك إنما يترتب عليها عدم الصاق صفة المسئولية واستبدالها بالمشروعية لهذه الأفكار ولهذه الآراء، وبعبارة أخرى ومعنى آخر أنه تنتفي الصفة الجرمية أيا كانت هذه الصفة عن مثل هذه الأقوال والآراء ، حيث يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء انعقاد المجلس ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.[٦٦]

يقسم الباحث هذا الفرع إلى اولاً انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية، وفي الغصن الثاني الأثر النسبي للحصانة الموضوعية بالنسبة للمساءلة القانونية، وفي الغصن الثالث المسئولية التأديبية لعضو البرلمان.

اولاً:انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية

تستدعي الحصانة الموضوعية – كما سبق – عدم مساءلة النائب عما يبديه من آراء وأفكار وأقوال في جلسات المجلس أو لجانه[٦٧]، فلا يلاحق، ولا يوقف، ولا يحجز ، ولا يحاكم، ولا يستدعى أي عضو في البرلمان بسبب آرائه أو بسبب تصويته أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية سواء كانت تلك الآراء شفوية أو تحريرية.[٦٨]

وتؤدي هذه الحصانة إلى الإعفاء من المسئولية القانونية سواء كانت مدنية أم جنائية، وإضفاء صفة المشروعية على الأقوال والأصوات بالرغم من أنها تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، مثل جرائم القذف والسب.[٦٩]

---

[٦٥] د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١م، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٨٠، ص ٢٠١.

[٦٦] د. حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن ،١٩٩٠،ط١، ص ١١١.

[٦٧] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٦.

[٦٨] د. نزيه رعد القانون الدستوري العام، ط ٢ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨م، ص ١٧٨.

[٦٩] Dr. P. Polt, Parliamentary Immunity as a ground for preclusion of accountability, a theses submitted in faculty of law and

ولذلك تظل هذه الحصانة قائمة بعد انتهاء عضوية النائب، مادام قد أبداها عندما كان عضوا في البرلمان، وخلال أداء عمله داخل البرلمان أو في إحدى لجانه، أما إذا صدرت عنه بعد انتهاء عضويته، أو كانت نتيجة تصرفاته في أفعال مادية، أو تمت خارج البرلمان وخارج لجانه، فإن هذه الحصانة لا تطبق عليه ويجوز مساءلته عنها أمام القضاء.٧٠"

"ومن ثم يتوجب علينا تعريف الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التي تقام ضد عضو البرلمان؛ إذ تعرف الدعوى الجزائية وتسمى بالدعوى الجنائية أو الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام بأنها : تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناها الواسع، ويخول أمر تحريكها الادعاء العام بحسب الأصل، حيث إنها ذات طابع اجتماعي تباشر باسم المجتمع ولمصلحته، وهي التي تولي مباشرتها فيما بعد، وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم وتتوافر مسئوليته عنه، أيا كان نوع ذلك الجزاء.٧١"

"كما أن القانون المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية العراقي قد منح حق تحريك الدعوى الجزائية لكل من المكلف بالخدمة العامة والمحققين والقضاة .٧٢"

"أما الدعوى المدنية فقد عرفها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) السنة ١٩٦٩م في المادة الثانية منه بأنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء". وهو تعريف مقتبس من الفقه الإسلامي٧٣، حيث" إن الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية .٧٤"

"ليست الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية، بل توقف الدعوى الجزائية الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، فإذا قام المتضرر بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية، وكان سبق الادعاء العام أن ادعت جزائيًا على مسبب الضرر، ترتب على المحكمة المدنية التوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى تبت المحكمة الجزائية في الدعوى

---

political science, Catholic University, 2010, page.2.

[٧٠] د. سامي جمال الدين القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٢.

[٧١] سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢٥٤.

[٧٢] راجع المواد (٤٧ ، (٤٨ ، (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٧٣] د. آدم وهيب النداوي المرافعات المدنية المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١٠٧.

[٧٤] د. عدلي أمير خالد الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٨.

الجزائية بالنظر لتأثير هذه الأخيرة على الأولى، ولذا يقال الجزائي يوقف المدني.[٧٥]

ويرى الباحث أن تعريف المشرع العراقي للدعوى المدنية والذي جاء ضمن قانون المرافعات المدنية العراقي، هو تعريف مختصر وشامل، ويمكن إيجاز الفرق بين الدعويين المدنية والجزائية فيما جاء به المشرع العراقي في ثلاث نقاط رئيسية، وهي الخصومة، والسبب، والموضوع، رغم أن هاتين الدعويين جاءتا نتيجة مصدر واحد وهو الجريمة، إلا أن الدعوى الجزائية تباشر صد المتهم باسم المجتمع ولمصلحته، وسببها ما لحق المجتمع من أذى[٧٦]، أما موضوعها فهو رد الفعل على الإخلال بتنفيذ النظام الذي يتمثل بالحقيقة على من قام بالجريمة، ويتوجب العقاب عليها، أما الدعوى المدنية فيقيمها من وقع عليه الضرر وهو المدعى، وسببها هو الضرر الواقع على المتضرر، ويكون موضوعها المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء فعل المدعى عليه، ومن أشهر الجرائم التي تقع من قبل عضو البرلمان تلك الجرائم التي تمس حرمة الإنسان وكرامته، ومنها جرائم القذف أو التشهير[٧٧]، والسب أو الشتم.[٧٨]

---

[٧٥] د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج ٢، ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

[٧٦] د. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠٠٥، ص ٥٣٩.

[٧٧] نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أن القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه . ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عند ذلك ظرفا مشدداً، ٢ – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة.

[٧٨] نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة". أما المادة (٤٣٥) من ذات القانون فقد قررت تخفيف عقوبة السب والقذف في بعض الحالات منها إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ونصت المادة (٤٣٦) من ذات القانون على حالات انتقاء الجريمة أو العقوبة حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب

"إلا أنه إذا اعتدى أحد الأشخاص بالضرب أو الجرح على عضو البرلمان بسبب ما أبداه من آراء تتعلق بعمله في المجلس المنتمي إليه لما فيها من سب أو قذف أو قول كاذب في حقه، فإنه لا يجوز أن يستند إلى هذه الآراء للدفاع عن نفسه وتبرير فعلته؛ لأن القول بغير ذلك يعني السماح للقضاء بالتدخل والفحص لما صدر من النائب من أقوال وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، أما إذا كان" الاعتداء صادراً من عضو البرلمان على زميله بالضرب أو بالإيذاء أثناء دورة انعقاد المجلس أو في لجانه نتيجة لما أبداه هذا الأخير من رأي يتعلق بعمله بالمجلس فإنه لا يطبق هذا الإعفاء عليه، وكذلك الحال إذا كانت الأقوال

عنه إلى الآخر شفاهة أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى، وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع. ولا عقاب على شخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".

وللقذف ثلاثة أركان رئيسية هي ١- الركن المادي، وهو إسناد واقعة معينة إلى الغير ٢- العلانية ويتحقق هذا الركن إذا ذكرت العبارات في صحيفة أو أي مطبوع آخر من وسائل الدعاية والنشر ٣ – الركن المعنوي أن القصد يكفي لتحقيق الركن المعنوي في تلك الجريمة. مريوان عمر سليمان، رسالة ماجستير بعنوان القذف في نطاق النقد الصحفي)، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، ٢٠١٣م، ص ٢٧ وما بعدها.

المكونة لجريمة الشتم أو القذف قد ارتكبت خارج المجلس أو لجانه.[٧٩]

ويرى الباحث أن أغلب قوانين الدول تحول دون مساءلة عضو البرلمان في حالة السب والقذف بالإضافة إلى بعض الجرائم القولية المباحة بالنسبة الأعضاء مجلس النواب، فلا يسألون عنها حتى وإن كانت هذه الأقوال والآراء تشكل جريمة من نوع التشهير، أما إذا كانت هذه الأقوال خارج الوظيفة البرلمانية – أي خارج نطاق البرلمان – فيسأل أعضاء مجلس النواب عنها أمام القانون والقضاء سواء مدنيًا أو جزائيا. وعليه فإن الحصانة الموضوعية تضفي صفة المشروعية على أقوال وآراء أعضاء مجلس النواب، حيث تحول دون قيام مسئولية جنائية أو مدنية عما صدر من العضو من أقوال وآراء خلال دورة انعقاد المجلس؛ حيث نجد أن هذه الحصانة من شأنها أن تنفي عن العمل وصف الجريمة، ولا يستطيع المدعي العام أو أحد الأفراد تحريك أي دعوى ضد هذا العضو أو أن يقاضي العضو بسبب ما صدر عنه من فكر أو رأي أو حتى لو كان ذلك الفكر أو الرأي ينطوي على سب أو قذف.[٨٠]

[٧٩] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

[٨٠] نصت المادة (٣/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م على أنه أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية .... ٢ – القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري فإنه لا يجوز استدعاء عضو البرلمان لمناقشته فيما أبداه من رأي داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه الفرعية وذلك احتراما لما يتمتع به من ضمانة برلمانية تحميه من مثل هذه الأمور.[٨١]

وبناء على ما سبق فإن الحصانة الموضوعية بمثابة إسقاط التهمة عن عضو البرلمان بل قد تكون سببًا من أسباب الإباحة التي لا يمكن أن يسأل بموجبها النائب عن أي اتهام يوجه إليه من خلالها، وعلة ذلك حماية استقلال النائب من الوقوع تحت الضغوط التي تمارسها السلطات العامة الأخرى عليه، ومن ثم فإن هذه الحصانة تعتبر أقوى من الحصانة الإجرائية، حيث إنها تعفي النائب نهائيًا من المسئولية القانونية بصفة عامة.[٨٢]

ومن الآثار التي تترتب على إضفاء صفة المشروعية على آراء أو أفكار النائب من الناحية المدنية نتيجة تمتعه بالحصانة الموضوعية وتحول دون قيام المسئولية المدنية تجاهه أثناء قيامه بعمله النيابي، هي أن المتضرر من هذه الأفعال لا يستطيع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء هذه الأفعال.[٨٣]

لقد أشارت المادة (٦٣ / ثانيا (أ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م إلى أن يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك"، حيث يتمتع عضو البرلمان في العراق بحصانة عن الآراء والأفكار حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى التشهير أو الدم في طياتها، وعلى ذلك فإن آراء العضو تتمتع بحصانة داخل المجلس وخارجه، شريطة أن يكون أثناء دورة انعقاده.[٨٤]

ولا تقتصر الحصانة الموضوعية على مدة انعقاد البرلمان أو مدة الفصل التشريعي فحسب، حيث تمنع مساءلة العضو جنائيا بدعوى مباشرة أو من قبل الادعاء العام؛ كما لا يجوز أن يسأل مدنيًا بالدعوى المدنية من قبل شخص المتضرر، وحتى بعد انتهاء مدة ولاية البرلمان الدستورية أو حل البرلمان، أو استقالة العضو أو فقدان العضو مقعده

إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه".

[٨١] د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

[٨٢] د. شورش حسن عمر ، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق ومشروع دستور إقليم كوردستان)، منشور في مجلة جامعة كويه، العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م، ص ٤٢٧.

[٨٣] نوميد سعيد خضر، آثار الحصانة البرلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سوران، أربيل، ٢٠١٤م، ص ٧٢.

[٨٤] د. حنان محمد القيسي، حقوق واجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٣٧ وما بعدها.

في البرلمان أو أي سبب آخر، لأن هذه الحصانة لا تزول بزوال صفة عضوية البرلمان عن النائب.[٨٥]

ثانياً: الأثر النسبي والمطلق للحصانة الموضوعية بالنسبة للمساءلة القانونية

ظهر رأيان حول تحديد الأثر المطلق والأثر النسبي للمساءلة القانونية بمناسبة الحصانة الموضوعي، يرى الرأي الأول أن الحصانة الموضوعية ذات أثر مطلق، حيث تجنب عضو البرلمان المساءلة حتى بعد أن يصبح شخصا عاديا، ولا يجوز مؤاخذته في جميع الأحوال عما يكون قد أبداه من قول أو رأي في البرلمان أو في إحدى لجانه الفرعية، وتغطي الحصانة جميع أعمال الوظيفة البرلمان دون استثناء، لأنها تجعل النائب غير مسئول أمام القضاء عن الأقوال التي يبديها من الجلسات العلنية أو السرية أو اللجان الفرعية للبرلمان سواء كان داخل البرلمان أو خارجه.[٨٦]

أما الرأي الثاني والذي نميل إليه فيرى أن الحصانة الموضوعية ذات أثر نسبي وغير مطلق، وذلك من ناحيتين؛ الأولى يقتصر مجال تطبيق الحصانة الموضوعية على ما يبديه العضو من أفكار وآراء داخل المجلس أو إحدى لجانه أو أثناء دورة الانعقاد، وبمفهوم المخالفة فهم مسئولون إذا كانت أقوالهم وأفكارهم خارج المجلس أو خارج اللجان أو خارج فترة الانعقاد، حتى لو اتصلت هذه الأفكار والآراء بعمله كنائب في المجلس، وأيضا لا تكفي أن تكون تلك الأقوال والأفكار قد صدرت عن النائب داخل المجلس أو في إحدى لجانه أو أثناء دورة انعقاده، بل لابد أن تكون قد صدرت عنه بسبب أداء عمله كعضو في المجلس أو في إحدى لجانه الفرعية، حتى وإن أبداها داخل المجلس أو لجانه أو أثناء مدة الانعقاد ، فمثلاً لو قام أحد الأعضاء بالاعتداء على زميله أو على شخص آخر بالسب أو القذف لأسباب شخصية، فهو مسئول عن تلك الأقوال ولو كان داخل البرلمان.[٨٧]

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن لجنة الدفاع أو لجنة الشئون الخارجية بالمجلس تعمل على توجيه أعضاء البرلمان للالتزام بعدم إفشاء أسرار العمليات الحربية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية والأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها، وكذلك الأخبار التي تتعلق بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم وفي جميع الأحوال كل ما يمس أمن وسلامة البلاد[٨٨]، ففي حالة فعل هذه الجريمة

---

[٨٥]أفين خالد عبد الرحمن، رسالة دكتوراه بعنوان (المركز القانوني لعضو البرلمان)، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣م، ص ١٧٨ وما بعدها.

[٨٦]وصفي فرحان سعيد السرحان، رسالة ماجستير بعنوان الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٠٥.

[٨٧]د. عيد أحمد الغفلول القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٨.

[٨٨]نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على أنه يعتبر سراً من أسرار الدفاع – المعلومات الحربية والسياسية

يوقع على العضو عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حدث ذلك في زمن الحرب٨٩، أما في العراق فإن عضو البرلمان لا يمكنه الاستناد إلى الحصانة في حال قام بإفشاء أسرار العمليات العسكرية أو أسرار الدفاع عن البلاد، فإن تلك الأسرار تمثل التزاماً يقع على عاتق أعضاء مجلس النواب، ولهذا فإن المادة (١١١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تقضي بمعاقبة من نشر أو أذاع بأي صورة وعلى أي وجه وباية وسيلة كانت أخباراً أم معلومات أم مكاتبات أم وثائق أم خرائط أم رسوماً أم صوراً أم غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته بعقوبة الحبس والغرامة. ومما تقدم يتضح لنا أن الحصانة الموضوعية ذات أثر نسبي وغير مطلق بالنسبة للمساءلة القانونية أي الدعاوى الجنائية والمدنية والمسئولية التأديبية لأنها لا تغطي أقوال العضو في كل الأوقات والأماكن بل محددة بعدة عوامل معينة ٩٠."

"في كل الأحوال إن هذه الحصانة تؤدي إلى أن يعطى العضو حصانة تمكنه من أداء واجباته على الوجه الأمثل، ومنحه الثقة بالقيام بتلك الأعمال دون تردد أو خوف من أن يلاحق من قبل السلطات أو الهيئات أو الأفراد وحتى أعضاء مجلس النواب.٩١"

"وتتجاوز الحصانة الموضوعية في آثارها شخص العضو إلى حماية غير العضو كالصحفي الذي يقوم بنشر أقوال وآراء العضو بكل ما فيها من تشهير وإهانة لا يعتبر مسئولاً على الرغم من أنه قدمها للرأي" "العام على أساس أنها تسجل في البرلمان بموافقة إدارة البرلمان، ولم يضف إليها من جانبه تأييدا شخصيا، فإذا أضاف إليها أو أنقص منها ولو بكلمة أو جملة واحدة يفهم منها أنه يؤيد النائب فيما قال، فإنه يسأل على ذلك طبقا للقواعد القانونية .٩٢"

ثالثاً: المسئولية التأديبية لعضو البرلمان

يقصد بالمسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان المسئولية القانونية التي تترتب على إخلال العضو بواجبات وظيفته البرلمانية التي وردت في النظام الداخلي للبرلمان العراقي والمصري[٩٣]، إذ إن لكل برلمان من برلمانات العالم نظام داخلي بموجبه تنظم

والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة المصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص، ٢-.....

[٨٩]د. أحمد كامل سلامة رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية الأسرار المهنة دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٣.

[٩٠]أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص٧٧.

[٩١]د. حامد مخلف أحمد ود. خالد محمد عجاج، بحث بعنوان (موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة جامعة الأنبار القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، ٢٠١٥م، ص ١٤٧.

[٩٢]د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، من دون ذكر الطبعة ومكان الطبع ، ١٩٩٤، ص ٥٧٨.

[٩٣]د. إسلام إحسان المسئولية التأديبية للموظف العام، مركز الحكومة، القاهرة، دون تاريخ نشر ص٤.

الشئون الداخلية للبرلمان وكيفية ممارسة العمل البرلماني، وتحديد حقوق أعضاء البرلمان وواجباتهم.[٩٤]

وهذا وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ في المادة (٣٦٨) على: "يجب على العضو أن يراعي الاحترام الواجب المؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة سواء داخل أو خارج المجلس، ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلماني، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءا منها وتصدر بذات إجراءاتها، وتكون ملزمة لأعضائه"، كما نصت المادة (٣٨١) من نفس اللائحة على " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية: أ- اللوم ب الحرمان من الاشتراك في وقود المجلس طوال دور الانعقاد ت الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات ث – الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد ...).

كما تناول قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ هذا الموضوع، حيث نصت المادة (٥) / ثانيا) على: لا يندرج ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي والفكر التعرض للمسائل الشخصية للأشخاص وتحقير المؤسسات الدستورية في الدولة وعلى الرئيس اتخاذ ما يلزم للحفاظ على احترام وهيبة المجلس بضمنه مقاضاة من يخل بذلك". كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٣٩) على يتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي أخل بالنظام، أحد الإجراءات الآتية: أولاً: تذكير العضو بنظام الجلسة، ثانياً : إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر، ثالثاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

كما نصت المادة (١٤٠) من نفس اللائحة على "إذا لم يمتثل العضو القرار رئيس الجلسة، فله أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو ، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس.

وعليه فإن عضو البرلمان – وإن لم يكن مسئولاً جنائيا أو مدنيا عما يبديه من آراء أو أفكار بسبب أداء أعماله البرلمانية – مسئول تأديبيا عن ذلك؛ إذ يستطيع المجلس دائما أن يؤاخذ أيا من أعضائه إذا وجد أنه قد انحرف أو أساء التصرف[٩٥]؛ إذ إن المجلس له الحق في تنفيذ قوانينه أو نظامه

[٩٤]د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٧.

[٩٥]د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٧.

الداخلي ومعاقبة من يخالفه[٩٦]؛ لذلك يجب على المتكلم أن يوجه كلامه للرئيس ولا يكون الكلام خارجا عن النظام وإلا تعرض للعقوبة الانضباطية .[٩٧]

وإن أي تجاوز في التعبير عن الآراء والأفكار من قبل أعضاء البرلمان سوف يقابل بمجموعة من الإجراءات الانضباطية التي تمنع العضو من تجاوز الحدود في التعبير عن هذه الآراء والأفكار، ولذلك فإن المسئولية التأديبية في هذه الحالة تعتبر قيدا على إطلاق الحرية في التعبير عن الرأي أو الفكر من قبل أعضاء البرلمان[٩٨]. والحكم على ما إذا كان عضو البرلمان قد أخل بحرمة المجلس وهيبته أو أعضائه أو المؤسسات الدستورية في الدولة أو خرج على نظام المجلس هو من المهام المتروكة بصورة عامة لتقدير رئيس البرلمان ذاته في ضوء الأقوال والعبارات المستخدمة والظروف والملابسات المحيطة، كل ذلك يدل على أن رئيس البرلمان هو الذي يقوم بتنبيه العضو ولفت نظره لخروجه على النظام، وقد يستجيب العضو لهذا التنبيه الموجه إليه ويعود إلى الاعتدال والصواب في التعبير عن رأيه وفي ذلك الوقت ينتهي الموضوع، أما في حالة استمراره لانتهاك قرار المجلس أو عدم استجابته لتحذير رئيس البرلمان وتعرض العضو لتوقيع جزاء تأديبي أو انضباطي حسب الجزاءات التي وردت في النظام الداخلي للبرلمان، ولا يجوز له أن يوقع جزاءات أخرى غير التي وردت في النظام الداخلي لأن المشرع حدد كل الجزاءات الانضباطية .[٩٩]

"من كل ما تقدم يمكن أن يوجز الباحث آثار الحصانة الموضوعية فيما يلي:

"(أ) إنها تؤدي إلى عدم مسئولية النائب عما يبديه من أقوال بصدد قيامه بالوظيفة النيابية."

"(ب) إن قاعدة عدم المسئولية تحول دون مساءلة عضو البرلمان جنائيا أو مدنيا، فلا تستطيع النيابة العامة أن تقوم بتحريك أي دعوى تجاهه، كما أن المدعي لا يستطيع أن يطالب بتعويضات عما أصابه من سب أو قذف، ولكن يقتصر عقاب العضو من قبل المجلس وذلك

---

[٩٦] هنري روبيرت، قانون البرلمان الأمريكي، ترجمة زكي شنودة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ص ٢٧٧.

[٩٧] د. إسماعيل الأزهري، الطريق إلى البرلمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تارخ نشر، ص ٢٧.

[٩٨] د. حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١٠٦.

[٩٩] د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٧٢.

بأن يؤاخذه إذا وجد أنه قد انحرف أو أساء التصرف .[١٠٠]"

"(ج) إن هذه القاعدة لها أثر مطلق، حيث لا تقتصر على فترة انعقاد المجلس ولا على الفصل التشريعي وإنما تمتد إلى الأبد فتمنع مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته وحتى إذا فقد مقعده في المجلس. "

"(د) هذه القاعدة من النظام العام إذ يجوز للنائب الذي أقيمت ضده دعوى مدنية كانت أو جنائية وذلك بسبب أمر من أمور الحصانة الموضوعية قول أو فعل" لم يدفع به في أي مرحلة فله حق الدفع به حتى ولو" كان أمام محكمة النقض لأول مرة، وذلك نظرًا لأن هذه الحصانة تعتبر من النظام العام[١٠١]، ولا يجوز التنازل عنها عن طريق العضو وإذا تنازل عنها فلا يعتد بهذا التنازل، لأنها غير متعلقة بالحقوق الخاصة بشخص العضو وإنما بالوظيفة البرلمانية، ومن ثم فهو غير ملزم لمن صدر في مواجهته، كما أنه لا يرتب أي أثر قانوني، ويبطل كل إجراء يتخذ ضد العضو استناداً إلى هذا التنازل.

وهذا ما جاء في مدونة التقاليد البرلمانية المصرية إذ أكدت على أن الحصانة البرلمانية ليست حقاً للعضو فحسب، بل هي حق للمجلس الذي ينتمي إليه العضو ولا ترفع إلا بقرار من المجلس، إذ اقترح أحد أعضاء مجلس الشيوخ أنه إذا قبل العضو رفع الحصانة عن نفسه فلا داعي لعرض الأمر على المجلس، إلا أن المجلس قرر على خلاف ما اقترح العضو، وأكد على أن الحصانة لا ترفع إلا بقرار من المجلس لأن الدستور صريح في ذلك، أن هذا الأمر ليس من حق العضو وإنما يملكه المجلس مجتمعاً).

وتتجاوز آثار الحصانة الموضوعية شخص النائب إلى حماية غيره كالصحفي الذي ينشر أقوال النائب بكل ما فيها من قذف وسب إلا لو أضاف إليها.[١٠٢]

---

[١٠٠] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشريعة الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٢.

[١٠١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٢١٢؛ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.

[١٠٢] د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، ط٩، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٦، ص ٤٥٦؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله الوسيط في السياسة والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٧٢٩.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان تمثل إحدى الضمانات الجوهرية لاستقلال السلطة التشريعية، إذ تكفل للنائب حرية التعبير والمشاركة الفعالة في النقاشات البرلمانية دون خوف من الملاحقة القضائية. وقد أظهرت الدراسة أن هذه الحصانة مقررة في غالبية الدساتير الحديثة، وتقتصر على الأفعال ذات الصلة المباشرة بالعمل البرلماني، لا سيما الأقوال والتصويت داخل البرلمان أو لجانه.

الاستنتاجات :

١ . الحصانة الموضوعية لا تمثل امتيازاً شخصياً للنائب، بل هي ضمانة للوظيفة النيابية وحرية ممارسة الدور الرقابي والتشريعي.

٢. التوسع غير المبرر في تفسير الحصانة قد يؤدي إلى استخدامها كوسيلة للإفلات من المساءلة.

٣. هناك تفاوت بين الدول في مدى وشمول الحصانة، مما يخلق فجوات تشريعية قد تؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون.

التوصيات:

١ ضرورة تحديد نطاق الحصانة الموضوعية بدقة في النصوص الدستورية والقانونية، لتجنب التأويل الخاطئ أو الاستغلال السياسي.

٢. وضع معايير قضائية واضحة تفصل بين العمل البرلماني المحصن والأعمال الخارجة عن هذا النطاق.

٣. تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حدود الحصانة دون المساس بجوهرها.

٤. تشجيع البرلمانات على تبني مدونات سلوك تنظم العلاقة بين الحصانة والمسؤولية الأخلاقية للنائب .

المصادر:

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة ، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٦٠٧.

٢. د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٤٧.

٣. د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣.

٤.د. يحيى الجمل النظام الدستوري المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ٢٠٠ وما بعدها.

٥.د. محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

٦.د. حسن شلبي يوسف الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٢م، ص ١١١.

٧.د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٨. د. حسام الدين محمد أحمد الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، ط دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٨.

٩. د. حافظ عفيفي باشاء الإنجليز في بلادهم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥م. ص ٦١

١٠.د. محمد فتح الله الخطيب الديمقراطية النيابية الإنجليزية دراسات في نظم الحكم ،١٩٨٧ ،ص ١٤٢ وما بعدها.

١١.د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٠.

١٢.د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٣٥.

١٣. د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٨٤.

١٤.د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٦.

١٥. د. سامي عبد الصادق أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٦٤.

١٦.د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٨.

١٧. د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٤.

١٨.هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٧٦.

١٩.د. عبد الفتاح ساير القانون الدستوري، ط١، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩م ص ٥٥٣.

٢٠. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١م، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٨٠، ص ٢٠١.

٢١. د. حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن ،١٩٩٠،ط١، ص ١١١.

٢٢. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٦.

٢٣. د. نزيه رعد القانون الدستوري العام، ط ٢ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨م، ص ١٧٨.

٢٤. د. سامي جمال الدين القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٢.

٢٥. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢٥٤.

٢٦. د. آدم وهيب النداوي المرافعات المدنية المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١٠٧.

٢٧. د. عدلي أمير خالد الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٨.

٢٨.د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج ٢، ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

٢٩. د. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠٠٥، ص ٥٣٩.

٣٠. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

٣١. د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

٣٢. د. حنان محمد القيسي، حقوق واجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٣٧ وما بعدها.

٣٣.د. عيد أحمد الغفلول القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٨.

٣٤.د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري، من دون ذكر الطبعة ومكان الطبع ، ١٩٩٤، ص ٥٧٨.

٣٥.د. إسلام إحسان المسئولية التأديبية للموظف العام، مركز الحكومة، القاهرة، دون تاريخ نشر ص٤.

٣٦.د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٧.

٣٧.د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٧.

٣٨.هنري روبيرت، قانون البرلمان الأمريكي، ترجمة زكي شنودة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ص ٢٧٧.

٣٩.د. إسماعيل الأزهري، الطريق إلى البرلمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تارخ نشر، ص ٢٧.

٤٠.د. حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ١٠٦.

٤١.د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٧٢.

٤٢.د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشريعة الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٢.

٤٣. د. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٢١٢؛

٤٤.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.

٤٥.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، ط٩، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٦، ص ٤٥٦؛

٤٦.د. عبد الغني بسيوني عبد الله الوسيط في السياسة والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٧٢٩.

الرسائل:

١.مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، ص ٢٢.

٢. . عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق جامعة الجزائر ١ السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٧٨.

٣. وصفي فرحان سعيد السرحان، رسالة ماجستير بعنوان الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٠٥.

٤. أفين خالد عبد الرحمن، رسالة دكتوراه بعنوان (المركز القانوني لعضو البرلمان)، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣م، ص ١٧٨ وما بعدها.

٥. د. أحمد كامل سلامة رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية الأسرار المهنة دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٣.

٦. نوميد سعيد خضر، آثار الحصانة البرلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سوران، أربيل، ٢٠١٤م، ص ٧٢.

٧. مريوان عمر سليمان، رسالة ماجستير بعنوان القذف في نطاق النقد الصحفي)، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، ٢٠١٣م، ص ٢٧ وما بعدها.

٨. د. عامر عياش الجبوري، أطروحة دكتوراه بعنوان الحصانة البرلمانية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص ١٥٨.

٩. د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانة في الإجراءات الجنائية)، غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

١٠. د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه الحصانة في الإجراءات الجنائية)، غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٢ وما بعدها.

١١. د. عقل يوسف مصطفى مقابلة ، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانات القانونية في المسائل الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨٧، ص ٦١.

البحوث:

١.كريم يوسف كشاكش، بحث بعنوان الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن)، منشور في مجلة المنارة، المجلد (١٣)، العدد الثامن، ٢٠٠٧م، ص ٤٠.

٢. د. محمد أبو العينين مقال بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة القضاء، ١٩٨١م، ص ١٠٤ وما بعدها.

٣. د. حامد مخلف أحمد ود. خالد محمد عجاج، بحث بعنوان (موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة جامعة الأنبار القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، ٢٠١٥م، ص ١٤٧.

٤. د. شورش حسن عمر ، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق ومشروع دستور إقليم كوردستان)، منشور في مجلة جامعة كويه، العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م، ص ٤٢٧.

٥. أحمد علي عبود الخفاجي، بحث بعنوان مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م)، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، مجلد (١) ، العدد ٢٣ ، السنة ٢٠١١، جامعة الكوفة، ص ٢٠٧.

٦. د. حنان القيسي، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في العراق، منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٩٦.
٧. د. عاطف البنا، مقالة بمجلة أكتوبر ، العدد (١٥٣٥) الأحد ٢٦ مارس ٢٠٠٦م، ص ١٣.
٨. د. المختار مطيع، بحث بعنوان وضعية النائب البرلماني في المغرب، انتخابه أحوال التنافي حصانته منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة السويسي الرباط العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٨م، ص ٢٠-٢١.
٩. د. السيد صبري ود. محمود عبد، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة (٣٥) القاهرة، ١٩٤٤م، ص ١٤٤.
١٠. ١ د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ ١٢/٣/١٩٨١م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، ١٩٨١م، ص ١٧.
١١. د. حنان القيسي، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية في العراق، منشور في مجلة الملتقى تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد (١٣)، ٢٠٠٩م، ص ١٠٢.
١٢.محكمة جنايات القاهرة، صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٩م. هذا الحكم منشور على الموقع الإلكتروني: http//qadaya.net/?p=4501
١٢. د. حامد مخلف أحمد حسين د. خالد محمد عجاج عمل، بحث بعنوان (موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار القانونية والسياسية ، المجلد الاول ،العدد العاشر ،٢٠١٥، ص ١٤٤.
١.١٣ قومسيون لجنة مكونة من أعضاء في مجال ما مخولة بالقيام ببعض المهمات والواجبات. معجم اللغة العربية منشور على الموقع الإلكتروني
https//www.maajim.com/dictionary
١٤. طالب محيبس حسن الوائلي البرلمان الانجليزي، صراع من أجل السلطة ١٤٥٧-١٨٣٢ ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الخامس السنة الثالثة ، ٢٠١١ ، العراق ، ص ٢٦.

المراجع الاجنبية

1 Dr. P. Polt, Parliamentary Immunity as a ground for preclusion of accountability, a theses submitted in faculty of law and political science, Catholic University, 2010, page.2.
٢ EsameinÉlément de droit constitutionnel Francais et compare t.1, pp. 418-419; J.A.G. Griffith Michael Ryle, Parliament Functions Practice and Procedures, Ed 1, Sweet and Maxwell, London, 1989, Page. 89-90.